

291612 - حكم استئصال قنوات فالوب ومنع الحمل لأنها تلد ولادة قيصرية

السؤال

أنا امرأة في عمر ٣٣ حامل للمرة الثالثة ، وألد دائماً قيصري ، استخدمت الحبوب كوسيلة لمنع الحمل ، وسببت لي مشاكل كثيرة مع زوجي ؛ لأنها تقلل من رغبتني في العلاقة ، كانت مشاكل اقتربت للطلاق فاستخدمت الشريط ، ولكن تركيبه وإزالته كأم مؤلم جداً ، ربما لأني لم ألد طبيعياً قبل ذلك ، غير أنه كان يتسبب في أن الدورة الشهرية يكون الدم كثير جداً والآلام شديدة ، أنا لا أريد أن أحمل مرة أخرى أبداً ، ولا أحتمل الوسائل المختلفة ، والتي يمكن أن يصحبها نسبة حدوث حمل ، سألت دكتورتي ، ونصحتني بإزالة قنوات فالوب أثناء الولادة القيصرية ، الشيء الذي يقلل من الإصابة بمرض سرطان الرحم ، والذي يوجد في العائلة ، لا أريد أن أحمل ، وأفتح بطني للمرة الرابعة ، وأنا صحياً ونفسياً مرهقة ، فأنا مغتربة في دولة أجنبية ، ولا يوجد من يساعدني ، أحمد الله علي إبنني و ابنتي وابني القادم إن شاء الله ، وأدعو الله أن يبارك فيهم ، ويقويني عليهم ، فهل استئصال القنوات في هذه الحالي حرام ، لأنه حتي مع الربط يوجد احتمال حدوث حمل ، أو حمل خارج الرحم الشيء الذي أريد تجنبه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز منع الإنجاب بالكلية إلا لضرورة ، سواء كان ذلك بإزالة الرحم ، أو القناة ، أو بالربط .

ويجوز منع الحمل مؤقتاً باستعمال وسيلة مناسبة لذلك ، وهي كثيرة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل:

"ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائمٍ" انتهى من "مجلة المجمع" (ع 4، ج 1 ص 73).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة أنجبت عشرة أولاد وصار الحمل يضرها، وتريد أن تعمل ما يسمى بعملية "الربط".

فأجاب: "لا حرج في العملية المذكورة، إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها، بعد سماح زوجها بذلك " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (5/978).

وسئل أيضا: " ما الحكم في استئصال الرحم للتعقيم، أي منع الحمل لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية ، لما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية ؟

فأجاب : إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا فالواجب تركه؛ لأن الشارع يحبذ النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتا للمصلحة الشرعية" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (434 / 9) .

والذي يظهر لنا أن ما ذكرت لا يعد ضرورة تبيح لك منع الإنجاب بالكلية ، وأنه يمكنك البحث عن وسيلة لمنع الحمل مؤقتا ولو مع شيء من الألم كما ذكرت في الشريط.

إلا إذا قالت لك الطبيبة : إن الحمل مرة رابعة فيه خطر عليك ، ففي هذه الحالة يجوز منع الإنجاب .

وعلى كل حال ؛ فلا بد من التفاهم مع زوجك ، ووقوفه على حقيقة الأمر معك .

والله أعلم.